

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية

لصندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد

للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

ومعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها؛

وعلى كتاب وزير الاستثمار، وموافقة لجنة إدارة الصندوق، وموافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٤) والمادة (٣١) من اللائحة الداخلية لصندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها المشار إليها النصان التاليان:

مادة (٢٤) فقرة أولى :

«مع عدم الإخلال بأية مزايا يقررها قانون التأمين الاجتماعي يصرف الصندوق تعويضاً مقداره عشرة آلاف جنيه عن كل حالة وفاة على المركب نتيجة حادث أثناء العمل لأى من العاملين عليها .

مادة (٣١) :

لا يجوز الاحتفاظ فى خزينة الصندوق بتقدمة تجاوز خمسة آلاف جنيه للإنفاق منها على أغراضه بوجب مستندات معتمدة من مدير الصندوق».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/١٢/٢٠٠٥